# 197087 - حكم الزواج من رجل ( مطلِق ) ، وسؤال مطلقته عن أخلاقه قبل الموافقة عليه ؟

## السؤال

هل يسمح الإسلام للبنت البكر أن تتزوج رجلا مطلِقا ؟ وهل يجوز أن تسأل زوجته السابقة عن أخلاقه ؟ أرجو ذكر الدليل من القران أو السنة .

## الإجابة المفصلة

أولاً :
إذا كان الرجل مرضياً في دينه وخلقه ، فإنه يجوز الزواج منه سواء كان قد سبق له الزواج ( ومنه المطلِّق ) أو لم يسبق له الزواج ؛ وذلك لعموم قوله عليه الصلاة والسلام : ( إِذَا خَطَبَ إِلَيْكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ ، فَزَوِّجُوهُ ، إِلَّا تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ عَرِيضٌ ) رواه الترمذي (1084) ، وحسنه الشيخ الألباني رحمه الله في " صحيح سنن الترمذي " .

ثانياً :
يجوز للمرأة أن تسأل عن حال وأخلاق من تقدم لها للزواج ، ولا يعد ذلك السؤال من باب الغيبة ، بل هو من باب طلب المشورة والنصيحة في قبول ذلك الرجل ، والواجب عليها أن تتحرى في ذلك أهل الصدق والأمانة .

فقد روى مسلم (1480) عن فاطمة بن قيس رضي الله عنها قال : " ذكرت له – أي لرسول الله صلى الله عليه وسلم – أن معاوية بن أبي سفيان وأبا جهمٍ خطباني ، فقال رسول الله عليه وسلم : ( أَمَّا أَبُو جَهْمٍ : فَلَا يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ ، وَأَمَّا مُعَاوِيَةُ : فَصُعْلُوكٌ لَا مَالَ لَهُ انْكِحِي أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ ، فَكَرِهْتُهُ ، ثُمَّ قَالَ : انْكِحِي أُسَامَةَ ، فَنَكَحْتُهُ ، فَجَعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا ، وَاغْتَبَطْتُ ) .

قال النووي رحمه الله :
" وَفِيهِ دَلِيل : عَلَى جَوَاز ذِكْر الْإِنْسَان بِمَا فِيهِ عِنْد الْمُشَاوَرَة وَطَلَب النَّصِيحَة ، وَلَا يَكُون هَذَا مِنْ الْغِيبَة

الْمُحَرَّمَة ، بَلْ مِنْ النَّصِيحَة الْوَاجِبَة . وَقَدْ قَالَ الْعُلَمَاء :
إنَّ الْغِيبَة تُبَاح فِي سِتَّة مَوَاضِع : أَحَدهَا : الِاسْتِنْصَاح ،
وَذَكَرْتهَا بِدَلَائِلِهَا فِي كِتَاب الْأَذْكَار ، ثُمَّ فِي رِيَاض
الصَّالِحِينَ " .
انتهى من " شرح صحيح مسلم للنووي " .

وعليه : فيجوز لكِ سؤال تلك
المرأة عن أخلاق زوجها السابق ، إن كنت تثقين في صدقها وأمانتها ، على أن لا تعتمدي على كلامها فقط ، بل تسألي من يعرف ذلك الرجل أيضاً ؛ لأنه قد يحملها ما حصل بينهما من خصومة على أن لا تقول الحق في ذلك الرجل .

والله أعلم .